mroftalp htehaB ni knil muideM

نبش المقابر، ونقل رفاتها للمصلحة العامة أو الخاصة/الجمعة)41-6-4202م(٨ذي الحجـة ٥٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

حكم استعمال المقبرة لصالح الدولة بعد اخراج الموتى مقبرة قديمة ممكن فيها ناس صلحاء واولياء وعلماء ربانيون اولا لا ينبغي ذلك الا للضرورة القصوى لمصلحة الموتى اذا كانت قبورهم في منطقة تتعرض - 00:00:00

او توطأ وتبتذل فتنقل الى محل مصون بعيد عنه. عن الاستهانة او لمصلحة الاحياء كتوسعة لابد منها لطريق لا بديلا من ذلك ولا غنى عنه اه لقد نبش في عهد معاوية - 00:00:25

بعض قبور اهل احد مصالح رآها رضي الله عنه وقد نبش جابر قبر ابيه اخرجه من قبره وضعه في محل اخر لما خاف عليه السيل ان يجره السيل. وفي رواية - 00:00:45

انه دفن معه شخص اخر فاخرجه وجعله في قبر مفرد فلا يكون هذا الا عند الضرورة القصوى واذا امكن الاستغناء عن النبش وصرف الطريق هذا الى الى مسار اخر فهذا الذي يجب - 00:00:59

لكن اذا دعت الضرورة الى هذا فلا بأس وينقل العظام والرفات. اما الى مكان اخر في نفس المقبرة او الى مقبرة اخرى وينبغي ان يكون هذا تحت اقصى درجات التحفظ والضرورة بارك الله - 00:01:19